

الجامعة المستنصرية / كلية الآداب

قسم الأنثروبولوجيا والاجتماع

مفهوم القانون

علم الاجتماع القانوني - المرحلة الرابعة - الدراسة المسائية

زينة جسام

يوجد خلاف وجدل حول تعريف القانون في أدبيات هذا المصطلح ومحور الجدل المركزي يدور حول ملائمة وكفاءة **تعريف القانون** على أساس أنه:

«نسق متخصص من القواعد المنظمة التي تساندها عقوبات أو جزاءات»

والقانون كذلك يحمل الفات التالية:

- ❖ مفهوم القواعد الصحيحة التي تركز اهتمامها على المتطلبات الدستورية الخاصة بخلق وتمثل القواعد كقواعد شرعية.
- ❖ صفة العمومية في القواعد القانونية مقابل صفة الخصوصية أو الطبيعة الخيارية للقواعد غير القانونية.
- ❖ ضرورة العلاقة بين القواعد القانونية والعقوبات التي يتم فرضها من جانب ومن خلال المؤسسات القانونية.

لكن استخدامات علماء الاجتماع للقانون فهي تتباين عن استخدامات علماء القانون في بعض الجوانب، **فالقانون** يعتبر جزءاً من الثقافة التي يكتسبها الفرد بوصفه عضواً في المجتمع، كما أشار الى الاجتماع **السير ادوارد تايلور** في تعريفه الذائع الصيت في كتابه المجتمع البدائي "**الثقافة بواصفها**" ذلك الكل الديناميكي المركب الذي يشتمل على المعارف والمعايير والعادات والتقاليد والتعميم والعرف والقانون والدين وكل ما اكتسبه الإنسان باعتباره عضواً في المجتمع.

لذا يفسر علماء الاجتماع معنى القانون واستخداماته المتعدد بوصفه **أداة للعدالة أو للدلالة على القواعد المؤثرة في توجيه السلوك البشري** وخاصة إذا كانت هذا القواعد تتعلق بالدوافع والقرارات الداخلية لإرادة الفرد بوصفها القواعد الأخلاقية، كما قد تكون هذه القواعد موجبة لتوجيه الأفعال الظاهرية أو بوصفها قوانين اجتماعية.

لذا يرتكز القانون – كما يقول **نيقولا تيماشيف** – على عنصرين أساسيين هما **الأخلاق والقوة**.

فمعايير السلوك التي تفرض على الإرادة الفردية لا تكمن في القانون فحسب ولكنها تكمن أيضاً في الأخلاق والعرف، وهذا يدعو إلى التوصل إلى أن الأخلاق والعرف والقانون تعد قوة أخلاقية وتشكل ما يطلق عليه **الأخلاقيات**.

وعلى الطرف الآخر فإن قوة القانون، والضغط القانوني على السلوك البشري إنما تبرز في الممارسة الفعلية والحقيقية للسلطة الاجتماعية المنظمة إلا أنه في بعض الحالات قد تمارس السلطة الاجتماعية نشاطها دون اعتماد على (الأخلاقيات) ويظهر هذا في حالة الحكم الاستبدادي.

ومن جهة أخرى قد تكون الأخلاقيات قائمة وموجودة دون علاقة أو اعتماد السلطة الاجتماعية مثلما هو الحال في حالات التوافق الأخلاقي البحت.

وفي كلتا الحالتين فإنه لا يمكن القول بوجود القانون ذلك لأن القانون في تصور **تيماشيف** يمثل ذلك الجزء المشترك بين دائرتي الاخلاق والقوة.

وبالتالي يمثل **القانون** في نظره قوة اجتماعية كما تتمثل وظيفته الاجتماعية في فرد معايير السلوك الاجتماعي على إرادة الفرد.

لذا فقد ذهب **(راد كليف براون)** إلى أن القانون يعتبر عاملاً من عوامل المحافظة على النظام الاجتماعي أو توطيد هذا النظام داخل نطاق إقليمي محدد عن طريق ممارسة سلطة القهر واستخدام القوة الفيزيكية إذ تطلب الأمر ذلك.

وهكذا يتضح أن القانون يعتبر عبارة عن مجموعة من القواعد والأساليب القانونية التي تحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع، والتي يتعين عليه الخضوع لأوامره، والتي ترتبط بتوقيع جزاءات مادية أو اجتماعية بمن يخالف تلك القواعد، حتى يتحقق التوازن بين مصالح الفرد الخاصة ومصلحة الجماعة أو المجتمع الذي يعيش فيه.